يقتل صبرا لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه داود والنساي واجيب بانه منسوخ او مورد بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له وفي القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمي حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهي لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل فصل في حكم قطاع الطريق وسموا بذلك لمنعهم المرور فيها ببروزهم لاخذ المال او غيره ذلك مما يعلم مما سياتي ومن شروطهم التكليف والالتزام واعتماد الغلبة والقوة مع البعد عن الغوث ~~والمنع عن عجزهم~~ والعجز عن دفعهم لا الذكورة ولا الحرية ولا العدد فخرج غير المكلف وغير الملتزم كالمعاهد ومن يعتمد الهرب او يمكن دفعه بالقوة او الاستغاثة فلا تثبت لهم احكام القطاع حتى لو استسلمت القافلة لهم مع امكان دفعهم لم يكونوا قطاعا وان ضمنوا النفس والمال لهم بعذر المراهقين والمتجه عندي الاكتفا بالتمييز وقطع الطريق علي اربعة اقسام لانهم ان قتلوا قتلا يوجب القصاص ولم ياخذوا المال قتلوا وتحتم قتلهم فلا يسقط بعفو الولي والامام قال في الخادم وصورة المسلة ان يقتل لاخذ المال كما قاله البندنيجي فلو قتل لغيره لم يتحتم قتله كما حكاه في الكفاية وهل يصدق في دعواه ذلك فيه نظر ويحتمل التفصيل بين ان لا ياخذ المال فيقبل قوله للقرينة وبين ان ياخذ ثم يدعي انه انما اخذه بعد القتل فلا يقبل للتهمة انتهي قال الاذرعي بعد ايراد كلام البندنيجي والظاهر انه يصدق في ذلك اذا لم ياخذ المال اما لو اخذه ثم ادعي انه عزله ذلك بعد القتل ففيه نظر انتهي وهذا منهما صريح في عدم اشتراط اخذ المال في تحتم القتل بل يكفي قصد اخذه وفي انه لا اثر لاخذ المال فيه اذا لم يكن القتل لاجله ومما يؤيد عدم اشتراط

الاخذ

الاخذ انه لو اشترط لم يظهر تميز هذا القسم عن القسم الذي بعده فما في العباب من التقييد بالاخذ فيه نظر وان قتلوا قتلا يوجب القصاص واخذوا المال اي نصابا بامنه كما قيد به الشيخان وقياسه اشتراط بقية شروط السرقة قتلوا وتحتم قتلهم اخذا مما تقدم لكن قضية ما تقرر في كلام الاذرعي والزركشي عدم التحتم اذا لم يكن القتل لاجل اخذ المال وصلبوا وجوبا علي خشبة ونحوها بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ثلاثة ايام بلياليها ثم انزلوا ان لم يخف تغيرهم قبلها والا انزلوا حينيذ وانما لم يقدم الصلب علي القتل لانه زيادة تعذيب والمغلب في قتل القاطع المتحتم معني القصاص فلا يقتل بمن لا يكافيه وتلزمه الكفارة ويراعي في قتله المماثلة وان مات فالدية في ماله وان عفي الولي بمال لزم وقتل حدا ومن قتله بلا اذن الامام فلورثته ديته علي قاتله لا القصاص وفيه معني الحد فلا يتوقف قتله علي طلب مستحق القصاص فيقتله الامام وان كانوا صغارا وان اخذوا المال بشرط السرقة السابقة ولم يقتلوا احدا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني تقطع اليد اليمني للسرقة والرجل اليسري للمحاربة علي الارجح وقطعهما حد واحد فيوالي بينهما فيه فان فقدت احداهما اكتفي بالاخري او فقدتا بعد الاخذ سقط القطع او قبل الاخذ او اخذ وثانيا بعد فقدهما القطعهما في الاخذ اولا او لغيره فتقطع اليد اليسري والرجل اليمني قال الاذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع علي المطالبة بالمال وعلي عدم دعوي التملك وغيره من المسقطات وينبغي ان ياتي فيه ما لهم في السرقة ملخصا انتهي وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القطع المتحتم علي طلب المستحق عدم توقف القطع هنا علي طلب صاحب المال بخلاف السرقة فان اخافوا الطريق ولم ياخذوا مالا اي بشروط

القترم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)